



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٢
بشأن إلغاء ترخيص شركة/ الشروق للوساطة في الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ١٠/١٠/٢٠٢٢ بشأن عدم إزالة الشركة للمخالفات
موضوع قرار الوقف رقم (٨١٥) لسنة ٢٠٢٢ والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٢؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٢.

قرر

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص شركة/ الشروق للوساطة في الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق
رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى
قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والفيدي المركزي تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد فريد صالح



١٧٠٤٣

٤٦٠٧٦